


أ. الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

الصكوك المعاصرة وحكمها



و هذا البحث يعد اليوم من اهم البحوث الاقتصادية لعموم البلوى به، وقد قدم الشيخ محمد تقى العثماني بحثاً للجنة المحاسبة^(١)، ونحن نرجح ان نذكر أهم ما فيه، وسوف نذكر رأينا في كل موضع يتطلب ذكره وقد ذكر سماحته:

أن إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يعد من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أعظم الوسائل لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، بشرط أن تراعى في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي من غيره. وقد

اعتاد النظام الربوي السائد في العالم اليوم على إصدار السندات القائمة على أساس الفائدة الربوية للمشاريع الكبيرة التي تقتضي أموالاً جمّة وتُدْرَ ربحاً أو دخلاً كبيراً. ولكن حاملي السندات لا يتجاوزون أن يكونوا مقرضين لأصحاب هذه المشاريع على أساس الفائدة، ولا دخل لهم في ملكية أصول المشروع ولا في الربح أو الدخل الذي ينتج من هذه المشاريع، وإنما يستحقون الفائدة على قروضهم بنسبة متوافقة مع سعر الفائدة في السوق. أما ربح المشاريع بعد التكاليف، ومنها الفائدة المدفوعة، فكله يرجع إلى أصحاب المشاريع.

وكانت الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية: أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وساهمت مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الغراء، وكان فيها من المنافع ما يأتي:

١- إنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع

الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة .

۲- إنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه في أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها وتُشترى. فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضاً منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعاً، إن كان المشروع كسب ربحاً.

۳- إنها تقدم أسلوباً جيداً لإدارة السيولة تستطيع به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير به سيولتها. فإن كان لديها فائض من السيولة اشترت هذه الصكوك، وإن احتاجت إلى السيولة باعتها في السوق الثانوية.

۴- إنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكّن جميع المستثمرين من الارتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين.

وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي.

وقد انتشرت اليوم في السوق صكوك كثيرة تدعى أنها صكوك إسلامية. ونريد في هذه الدراسة الموجزة المتواضعة أن نطلع على آلياتها، ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها المذكورة. إن الذين أصدروا هذه الصكوك حاولوا بكل ما في وسعهم أن تكون هذه الصكوك منافسة للسندات الربوية الرائجة في السوق، وأن تحمل معظم خصائصها، ليسهل ترويجها في السوق الإسلامية والتقليدية في آن واحد. وإن أبرز خصائص السندات الربوية تتلخص في النقاط الآتية:

١- إنها لا تمثل ملكية حاملي السندات في المشروع التجاري أو الصناعي الذي أصدرت السندات من أجله، وإنما توثق القرض الربوي الذي دفعه حاملو السندات إلى مصدرها صاحب المشروع.

٢- إنها توزع الفائدة على حاملي السندات بصفة دورية. وهذه الفائدة تقدر بنسبة من رأس المال، لا بنسبة من الربح الفعلي. وقد تكون النسبة معينة، وكثيرا ما تكون متغيرة في سندات طويلة الأجل.

٣- إنها تضمن استرداد رأس المال عند إطفاء السندات في نهاية مدتها، سواء ربح المشروع فعلاً، أو لم يربح. وإن مصدر السندات لا يجب عليه إلا رد رأس المال مع الفائدة المتفق عليها؛ وما حصل عليه المشروع من الربح فوق ذلك، فكله له، ولا يستحق حاملو السندات أن يطالبوا بحصة من الربح الزائد على سعر الفائدة.

وهذه الخصائص لا يمكن أن توجد في الصكوك الإسلامية بصفة مباشرة، ولكن مُصدري الصكوك الإسلامية اليوم حاولوا أن تتسم صكوكهم بمعظم هذه الخصائص بطريق غير مباشر، وأوجدوا من أجل ذلك آليات مختلفة (وهو المنهج الذي سلكه الشهيد الإمام الصدر في أطروحته).

ولندرس هذه الآليات في ضوء هذه النقاط الثلاث ونبدي رأينا فيها:

١- ملكية حاملي السندات في أصول المشروع:

أما النقطة الأولى، وهي ملكية حاملي السندات في أصول المشروع، فإن معظم الصكوك تختلف فيها عن السندات الربوية اختلافاً واضحاً، فإن الصكوك في عامة الأحوال تمثل حصة شائعة في أصول تُدرّ ربحاً أو دخلاً، مثل

الأعيان المؤجرة، أو مشروع تجاري أو صناعي، أو وعاء استثماري يحتوي على عدة من المشاريع. وهذه النقطة الوحيدة التي تميزها عن السندات الربوية، وعليه ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية وصناعية جديدة تساهم فيها هذه الصكوك ولو أصدرت على مشاريع قائمة فيجب أن تنتقل الملكية واقعاً لموجودات حقيقية سواء كانت أعياناً أو منافع أو حقوقاً معنوية وندجن لانجد مانعاً من انتقال الملكية مقيدة بشروط عند العقد لأن المؤمنين عند شروطهم . فيمكن ان تشتترط الدولة التي تبيع بعض مرافقها لتحصيل السيولة المالية شروطاً معينة أو تبقي لنفسها نسبة شائعة فلا يستطيع أصحاب الصكوك التصرف المطلق لأنهم يملكون حصصاً شائعة أيضاً.

٢- التوزيع الدوري على حملة الصكوك:

وأما النقطة الثانية، فإن معظم الصكوك المصدرة قد ضمنت فيها خصيصة السندات الربوية سواء بسواء من حيث إنها توزع أرباح المشروع بنسبة معينة مؤسسة على سعر الفائدة (اللايبور). ومن أجل تبرير ذلك

وضعوا بنداً في العقد يصرح بأنه إذا كان الربح الفعلي الناتج من الاستثمار زائداً على تلك النسبة المبينة على سعر الفائدة، فإن المبلغ الزائد كله يدفع إلى مدير العمليات (سواء أكان مضارباً أو شريكاً أو وكيل الاستثمار) على أساس كونه حافزاً له على حسن الإدارة، وبعض الصكوك لا تصرح بكون الزائد مستحقاً للمدير كحافز، بل تكتفي بقولها إن حملة الصكوك يستحقون نسبة معينة مؤسسة على أساس سعر الفائدة في التوزيع الدوري (فكأن كون الزائد حافزاً ثبت تقديراً أو اقتضاء) ونحن لا نجد مانعاً من هذا **الاشتراط - والغرر القليل فيه مغتفر.**

والأفضل من ذلك أن يتم التوزيع على الحساب تبعاً لأرباح المشروع النهائية. ويمكن أن يتضمن العقد إبقاء احتياطي من الأرباح لينظم التوزيعات الدورية بشكل منسجم ولجبران الخسائر أو نقصان الأرباح عن النسبة المعينة. أما إذا كان الربح الفعلي ناقصاً من النسبة المذكورة المبينة على سعر الفائدة، فإن مدير العمليات يلتزم بدفع الفرق (بين الربح الفعلي وبين تلك النسبة) إلى حملة الصكوك على أساس قرض بدون فائدة

يقدم إلى حملة الصكوك. وهذا القرض يسترده المدير المقرض إما من المبالغ الزائدة على سعر الفائدة في فترات لاحقة، وإما من تخفيض ثمن شراء الموجودات عند إطفاء الصكوك، ولكن هذا الالتزام فيه شبهة الربا، لأنه قرض يتم على أساس من نفع معين للمدير فهو نفع جر قرضاً وهو أشبه ما يكون بالربا عرفاً. وعليه فينبغي أن يستفاد في هذه الحالة من (الاحتياطي) الذي أشرنا إليه أو أن يستفاد لسد النقص من تمويل شرعي على حساب حملة الصكوك يسد في الفترات اللاحقة على أن يشترط ذلك في العقد.

٣- ضمان استرداد رأس المال:

أما النقطة الثالثة، فإن جميع الصكوك المصدرة اليوم تضمن رد رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفائها مثل السندات الربوية سواء بسواء، وذلك بتعهد ملزم إما من مصدر الصكوك أو من مديرها أنه سيدشترى الأصول التي تمثلها الصكوك بقيمتها الاسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك في بداية العملية، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقية أو السوقية في ذلك اليوم. وبهذه الآلية

المركبة استطاعت الصكوك أن تحمل خصائص السندات الربوية من حيث إنها لا تعطي حملة الصكوك نسبة معينة من رأس المال مبنية على سعر الفائدة، وفي الوقت نفسه تضمن لحملة الصكوك استرداد رأس مالهم في نهاية العملية. ولنتكلم عن هذا التعهد والموقف الفقهي منه.

والحقيقة هي أن الأصل في العمليات التجارية الحقيقية في الشريعة أن لا يُضمن فيها استرداد رأس المال، فإنَّ غُثم الربح الحقيقي في الشريعة الإسلامية يتبع الغُرم دائماً، فكان الأصل في الصكوك التجارية أن لا يُضمن فيها رأس المال لحملتها، بل إنهم يستحقون القيمة الحقيقية للأصول، سواء أزدت من قيمتها الاسمية أم نقصت.

ولكن الصكوك الرأجعة اليوم كدّها تضمن رأس المال لحملة الصكوك بطريق غير مباشر. وهو أن مدير العمليات يتعهد تجاه حملة الصكوك أنه سيدشترى الأصول التي تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية عند نهاية مدتها، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقية يومئذ. ومعنى ذلك أن حملة الصكوك يرجع إليهم عند إطفاء الصكوك رأس مالهم مضمونا لا غير، فإن

كان المشروع أصيب بخسران، فإنه يتحمله المدير، وإن كان فيه ربح فإنه يحوزه المدير بالغاً ما بلغ. ولاحق لحملة الصكوك إلا في استرداد رأس مالهم كما في السندات الربوية.

ولكن هل يجوز ذلك؟

ان مدير العمليات يقوم بإدارتها تارة بصفته مضارباً وأخرى بصفته شريكاً وثالثة بصفته مستأجراً ومؤجراً للآخرين ورابعة بصفته وكيلاً أو وسيطاً في الاستثمار. فهل يمكنه ضمان رأس المال أو (القيمة الاسمية للصكوك)؟

وقبل كل شيء يجب التفريق بين هذا الضمان وبين ضمان المال على تقدير تلفه فهما أمران مختلفان، وقد قلنا ان المدعى ان اصل المال اذا تلف فالمفروض عدم ضمانه والمطلوب ضمان القيمة الاسمية للمال الموجود.

شرط الضمان في فقه المذاهب الأربعة:

وقد نقل الشيخ العثماني عدم جواز اشتراط الضمان في جميع الفروض هنا. وهذا ما بدا لي اجماً وأنا أستعرض الآراء، فانهم لم

يجيزوا الا في موارد معينة، من قبيل:

– ما جاء في المدونة الكبرى، عن الفقهاء السبعة أنهم كانوا يقولون «الغسال والحناط والصواغ واصحاب الصناعات كلهم ضامنون لما دفع اليهم»^(٢)، وعن عمر (رض) أنه كان يضمن الصناع الذين في الاسواق وانتصبوا للناس ما دفع اليهم.^(٣)

– وجاء في بداية المجتهد قوله «والضمان عند الفقهاء على وجهين بالتعدي او لمكان المصلحة وحفظ الاموال».^(٤)

– وجاء في الموسوعة الكويتية ان بعض الشافعية اجازوا اشتراط الضمان على الأجير الخاص كالأجير المشترك لقول الشافعي: الأجراء سواء وذلك صيانة لأموال الناس، وكان يقول: لا يصلح الناس الا ذاك، اما المشترك فقد ضمنه الخلفاء وبعض الفقهاء مطلقاً، وسئل احمد عن شرط الضمان فقال: المسلمون على شروطهم، قال ابن قدامة: وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه.

ويمكن ان يستفاد من هذه النصوص مايلي:

١- ان شرط الضمان لاينافي مقتضى العقد وانما ينافي اطلاقه والا لما امكن تضمين أي أمين، فاذا جاء مطلقاً فلا ضمان في عقود

الأمانة. (٥)

٢- ان المصلحة العامة قد تقتضي ان تقوم الدولة بالتضمين الزاماً وقد جاء في المدونة (ما زال الخلفاء يضمنون الصناع). (٦)
كما رأينا العلامة ابن رشد يبدي وجه المصلحة في الضمان وينسبه للفقهاء وينقل المذهب أن علياً (ع) كان يضمن الأجير. (٧)
٣- ان الامام احمد كان يرى دخول شرط الضمان تحت قاعدة (المؤمنون عند شروطهم).
ومع كل هذا لانستطيع ان نتيقن بشمول هذه الآراء لموردنا هذا.

وقد لاحظت ان الفقهاء الامامية طرحوا آراء يمكن معها تصحيح اشتراط ضمان القيمة الاسمية في حالة كون مدير العمليات مستاجراً او شريكاً او وكيلاً او وسيطاً محضاً دون ما اذا كان مضارباً. وهذا ما سنقف عليه فيما يلي:

حكم الحالات الثلاث عند الامامية:

١- ان يكون مدير العمليات مضارباً:
وهنا لايجوز شرعاً فرض الضمان عليه باشتراطه في العقد لأنه أشكل عليه باشكالات:
الاول: ان هذا الشرط مخالف لكتاب الله وسنة

رسوله باعتباره أميناً ومحسناً .
والامين لا يضمن للرواية عن رسول الله (ص) :
«ليس لك أن تتهم من ائتمنته»^(٨)
والمحسنون ليس عليهم سبيل قال تعالى
«وما على المحسنين من سبيل»^(٩)
الثاني: ان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد ، وهو ما أيده المحقق الكركي^(١٠) واحتمله السيد الحكيم .^(١١)
الثالث: ما دل من الروايات على أن فرض الضمان عليه يستوجب حرمان المالك من الربح من قبيل ما روي عن ابي جعفر الباقر(ع) من أن علياً قال: من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله ، وليس له من الربح شيء .^(١٢)
ويمكن الجواب عن الاشكال الاول بان عدم اقتضاء الأمانة المالكية (اي تسليم المالك لسلعته أمانة لدى الآخر) للضمان وهو مقتضى (ان الامين لا يضمن) ليس فيه دلالة على أنه يقتضي عدم الضمان ولو بسبب آخر فلا يكون الاشتراط مخالفاً للحكم الشرعي .
فقد صرح الفقهاء بان عدم اقتضاء الامانة المالكية للضمان غير اقتضائه لعدم الضمان .
(١٣)

ولذا قال السيد البجنوردي: يصح شرط

الضمان في العارية والاجارة والوكالة والرهن. (١٤)

ثم أن المضارب لا يعد من المتبرعين المحسنين فلا تنطبق عليه الآية الشريفة. اما الاشكال الثاني فيرده أن اصل العقد لا يقتضي ذلك واذا كان هناك اقتضاء فهو من مقتضيات اطلاق العقد وحينئذ يأتي الاشتراط ليقيده. كما يقول صاحب الجواهر.

اما الاشكال الثالث: فهو محكم ووارد. فلا يمكن اذن تضمين المضارب.

٢- ما لو كان مدير العمليات شريكاً فهل يمكن اشتراط الضمان؟ وهنا ينطرح الاشكالان الأول والثاني الآنفان في مورد المضاربة والجواب هو الجواب بالاضافة الى وجود روايات عن أهل البيت(ع) تجيز ذلك من قبيل رواية الحلبي عن الامام الصادق في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين فقال احدهما لصاحبه: اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال: (لا بأس اذا اشترطنا، فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل). (١٥) وقد علق الشهيد الصدر عليها قائلاً: (و سواء كان المراد بالاشتراط منهما التوافق بين الطرفين على

المضمون المذكور في عقد كعقد الصلح مثلاً كما ادعى جماعة من الفقهاء، او كان المراد بالاشتراط جعل ذلك المضمون شرطاً في عقد الشركة فانه على كلا التقديرين يدل على مشروعية المضمون في نفسه ويكون حينئذ قابلاً للاشتراط بنحو شرط النتيجة). (١٦)

والظاهر ان الرواية تشير الى تصالجهما بعد ان مضيا في عقد الشركة وربحا فيه فلاتشمل مسألة الاشتراط في بدء العقد. ولكن هناك روايات أخرى تدل على ذلك كرواية رفاة قال: سألت ابا الحسن موسى (بن جعفر) (ع) عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال: ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء، فقال (لا ارى بهذا بأساً ان طابت نفس صاحب الجارية). (١٧)

وهي واضحة الدلالة على جواز اشتراط رأس المال على الشريك.

٣- ما لو كان مدير العمليات يديرها بوصفه

مستأجراً فما حكم اشتراط الضمان عليه؟

ذكر السيد البجنوردي: (١٨) ان المشهور (لدى الامامية) عدم صحة اشتراطه وصحته في العارية خلافاً للمحقق الاردبيلي، (١٩) وجمال المحققين في حاشيته على (الروضة البهية في

شرح اللمعة الدمشقية) صفحة ٣٨٧ فانهما قالوا بصحته، وفصل استاذہ الشيخ العراقي بين اجارة الاعيان فلايجوز الاشتراط فيها وبين اجارة الاعمال فيجوز.

اما هو فاختر نفوذ الشرط ان لم يخالف الاجماع لانه لا يخالف مقتضى العقد ولا يخالف الكتاب والسنة وذلك في العارية والاجارة والوكالة والرهن، وقال ايضاً: اذا شرط الضمان فنفس الشرط موجب له وليست الامانة المالكية تقتضي عدم الضمان.^(٢٠)

اما السيد الحكيم فينسب الى المحقق الاردبيلي والكفاية والرياض صحة الاشتراط ويذكر ان الذين رفضوه استندوا الى مخالفته للكتاب لقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل)^(٢١) والظاهر انه قبل الاشتراط بعد المناقشة.^(٢٢)

وواضح ان الآلية لاتشمل المستأجر فهو تاجر او مستفيد بعوض ولايعد محسناً متبرعاً. اما الفقيه اليزدي صاحب (العروة الوثقى) فيقول بجوازه^(٢٣).

وقد أيده أعلام آخرون ولكن على اساس ان يكون الاشتراط بشكل اداء مقدار معين من المال على تقدير التلف او العيب لابعنوان

الضمان والظاهر ايضاً ام كان إلحاق نقص القيمة بذلك.

ومن هنا فلا نجد مانعاً من تعهد المستأجر بالقيمة الاسمية عند إطفاء الصكوك عند الامامية او عند جمهور من علمائهم.

أما لو كان المدير وكيلاً أو مجرد وسيط فليس هو طرفاً في المعاملة وإنما هو شخص ثالث يمكنه التبرع لصاحب المال بضمان رأس ماله بلاريب.

فصحيح أن الوكيل يربطه مع أصحاب الصكوك عقد وكالة ولكنه منفصل عن العقد الأصلي بينهم وبين أطراف الاستثمار أي المستأجرين أو عاملي المضاربة أو المشاركين، فإن أبدينا فليكن المدير مجرد وسيط يجمع بين الطرفين وينظم خدمات المعاملات بأجرة فيعد جهة ثالثة تماماً.

وعلى أي حال؛ فلئن جاز ذلك وإلا فلا مناص من الرجوع إلى (القيمة العادلة) أو (القيمة السوقية) في حالة (إطفاء الصكوك) اللهم إلا أن يقدم الضمان من شخص ثالث منفصل تماماً (وليكن هو الدولة إذا لم تكن طرفاً في العقد ولكنها تريد تشجيع العملية لما لها من آثار اقتصادية تنموية فهي تضمن

القيمة الاسمية خصوصاً وأن احتمال النقص يبقى ضعيفاً).

أما الإشكالات الأخرى على العملية من كونها:

أ - محاولة لمجاراة الوضع الربوي.

ب - أنها قد تتطلب بيع الديون.

ج - أنها عملية تحايل على الربا وأمثال ذلك.

فهي غير واردة لأننا استطعنا تصحيحها شرعاً أولاً ولأن بيع الدين جائز بمثله قطعاً وإنما الخلاف بين المذاهب في بيعه بأقل منه، ثم أن الديون هنا تباع تبعاً لبيع الأعيان، وقاعدة التبعية يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها.

وبعد هذا لا مجال لتصور العملية مجرد تحايل على الربا خصوصاً إذا تصورنا أن الضمان إنما هو للقيمة الاسمية فقط لا للأعيان فهي إذا تلفت تلفت من مال مالكها وبالتالي لا يبقى مجال للتحايل في تصور العرف.

الهوامش:

- ١- في بحثه القيم المقدم الى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية اثناء عرض البحث.
- ٢- نقلاً عن المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٢٣٣.
- ٣- نقلاً عن المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٢٤٩ .
- ٤- نقلاً عن المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٣٤٧ .
- ٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٢٩٠ و ص ٢٩٨ .
- ٦- المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٢٤٩.
- ٧- المصادر الفقهية ج ٢٨ ص ٤٥٢ .
- ٨- الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٩ الحديث العاشر.
- ٩- التوبة: ٩١ .
- ١٠- جامع المقاصد ج ٧ ص ٢٥٨ .
- ١١- مستمسك العروة ج ١٢ ص ٢٧٠ .
- ١٢- الوسائل ج ١٢ ص ١٨٦ .
- ١٣- القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ج ٣ ص ٢٧١ ، وكذلك في ج ٧ ص ٧٨ ، البنك الاربوي للسيد الصدر ص ١٩٤ .
- ١٤- نفس المصدر ص ٢٧٤ .
- ١٥- الوسائل ج ١٣ ص ١٦٥ .
- ١٦- البنك الاربوي في الاسلام ص ١٩٧ .
- ١٧- الوسائل ج ١٣ ص ١٧٥ .
- ١٨- القواعد الفقهية ج ٣ ص ٢٧٠ .
- ١٩- مجمع الفائدة ج ١٠ ص ٦٩ .
- ٢٠- القواعد الفقهية ج ٧ ص ٧٨ .
- ٢١- التوبة: ٩١ .
- ٢٢- مستمسك العروة الوثقى ج ١٢ ص ٧١ .
- ٢٣- الفصل الرابع من فصول الاجارة .